الاختيارات الفقهية للإمام ابن تميم الحراني التي خالف فيها المذهب عند الحنابلة المتعلقة بكتاب اللباس جمعاً ودراسة

شريفة علي محمد عسيري*

تاريخ تسلُّم البحث : 2025/2/5م تاريخ قبول النشر : 2025/4/15م

الملخص

يتحدَّث هذا البحث عن الاختيارات الفقهية للإمام ابن تميم الحراني التي خالف فيها المذهب عند الحنابلة في باب اللباس، ويستهدف هذا البحث التعريف بالإمام محمد بن تميم الحراني، وبيان مكانته وفقهه، وجمع الاختيارات الفقهية لابن تميم الحراني التي خالف فيها المذهب في كتاب اللباس، وبيان منهجه الفقهي في ذلك، مناقشة اختيارات ابن تميم التي خالف فيها المذهب، ودراستها دراسة فقهية مقارنة. وقد توصلت إلى أنَّ الإمام محمد بن تميم الحراني، إمام من أئمة المذهب الحنبلي، وله مكانة علمية وفقهية، إذْ يعد مختصره من الكتب المهمة في الخلاف في المذهب، وكثيرًا ما ينصون على ترجيحاته واختياراته، وينقلون عنه، وقد اختار ابن تميم رحمه الله كراهة تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والراجح –والله أعلم– تحريم تشبه الرجال بالنساء وعكسه، واختار ابن تميم رحمه الله جواز لبس الحرير لمرض أو حكة بشرط أنْ يؤثر في زوالها، والراجح –والله أعلم– جواز لبس الرجال للحرير حال الضرورة مطلقًا، واختار رحمه الله كراهة لبس الرجل خاتم الفضة بقصد الزينة، والراجح –والله أعلم– جواز لبس الرجل خاتم الفضة للزينة. وتوصي الباحثة طلاب العلم والباحثين بالاهتمام بجميع مصنفات الإمام تحقيقًا ودراسة.

الكلمات المفتاحية: [ابن تميم، اللباس، الاختيارات، الفقهية، اختار].

المقدِّمَة:

الحمد لله الذي أسس ديننا على قواعد اليقين، وأظهره على ملل سائر المخالفين، نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها يوم الدين، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين القائل: (من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين)[1] صلى الله وسلم عليه، وعلى آله الطيبين، وصحبه الهادين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فقد كان الفقه الإسلامي على مرّ العصور مصدر فخر الأمة، وموضع اعتزازها، ومحل اهتمامها ومبعث نمائها؛ حيث وفى باحتياجاتها وسائر مستجداتها، ولم يقف عاجزا أمام متغيراتها وتحدياتها، فله القدح المعلى في رفع هامة الأمة شامخة أمام الأمم والحضارات، واجتيازها بحور الفتن وأمواج المحن إلى بر الأمان وشاطئ النجاة[2].

وقد حظي هذا العلم بالاهتمام والعناية، حيث كان للفقهاء الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد _رحمهم الله_ الأثر البارز في خدمة الفقه الإسلامي، ثم توالت جهود العلماء في خدمة المذاهب الفقهية.

ولقد كان مذهب الإمام أحمد بن حنبل موطن اهتمام الفقهاء على مر العصور، وممن كان له أثر بارز فيه: الإمام محمد بن تميم الحراني الحنبلي رحمه الله، تلميذ الإمام مجد الدين ابن تيمية، والذي يعد من المجتهدين في المذهب الحنبلي، ويظهر ذلك جليا من خلال كتابه مختصر ابن تميم، حيث استوعب الروايات والأوجه في المذهب، وعني بها عناية فائقة في كثير من المسائل التي أوردها، وهذا ما جعل فقهاء الحنابلة ممن جاء بعده يهتمون بآرائه الفقهية، وينصون على ترجيحاته واختياراته في مصنفاتهم، لذلك أحببت أن يكون مجالا لبحثي، ليكون أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه، والتي ستكون بعنوان: **(الاختيارات الفقهية للإمام ابن تميم الحراني التي خالف فيها المذهب عند الحنابلة المتعلقة بكتاب اللباس جمعًا ودراسة).**

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود دراسات سابقة اعتنت بجمع اختيارات الإمام ابن تميم الفقهية التي خالف فيها المذهب، وبيان منهجه في ذلك، مع وفرة علمه وكثرة النقل عنه عند علماء الحنابلة، فكان من الأهمية أن تُجمع اختياراته وترجيحاته في مرجع

* باحثة بمرحلة الدكتوراه - جامعة الملك خالد بأبها - المملكة العربية السعودية.

واحد، ويدرس منهجه؛ ليسهل على طلاب العلم الرجوع إليها والاستفادة منها.

فروض البحث وتساؤلاته:

يقوم البحث على افتراض أن هناك عددا من الآراء و الاختيارات الفقهية للإمام محمد بن تميم الحراني، ويفترض أن من هذه المسائل ما خالف فيه مذهبه الحنبلي، ويقوم البحث على التساؤلات الآتية:

1- من هو الإمام ابن تميم الحراني، وما مكانته بين علماء المذهب الحنبلي؟.

2- ما الاختيارات الفقهية للإمام ابن تميم التي خالف فيها المذهب في كتاب اللباس؟.

3- من وافق الإمام ابن تميم من علماء المذهب الحنبلي ومن خالفه في اختياره الفقهي؟.

4- على ماذا استند الإمام ابن تميم في الأحكام الفقهية التي خالف فيها المذهب؟.

أهمية الموضوع :

تتضح أهمية الموضوع من خلال الأمور الآتية:

1- خدمة الفقه الإسلامي وإثراؤه؛ بإبراز وجمع فقه إمام من أئمته وهو الإمام محمد بن تميم الحراني، ومقارنة اختياراته مع غيره من الأئمة المجتهدين.

2- المكانة العلمية والفقهية للإمام ابن تميم الحراني بين علماء المذهب الحنبلي، والتي يمكن بيانها في النقاط الآتية:

أ- طول باع ابن تميم الحراني في الفقه الحنبلي، ويظهر ذلك جليًا من خلال كتابه مختصر ابن تميم، والذي يعد من الكتب المهمة في الخلاف في المذهب، حيث استوعب الروايات والأوجه في المذهب، وعني بها عناية فائقة في كثير من المسائل التي أوردها، وينقل عن كبار فقهاء الحنابلة المتقدمين.

ب- اهتمام فقهاء الحنابلة بآرائه الفقهية، فكثيرًا ما ينصون على ترجيحاته واختياراته، كقولهم: "وصححه ابن تميم"، "وجزم به ابن تميم"، "وقال به ابن تميم"، " واختاره ابن تميم"، وغيرها من الألفاظ.

ت- النقول الكثيرة التي نقلها عنه من جاء بعده في مصنفاتهم، كشرح الزركشي، والمبدع، والإنصاف، وتصحيح الفروع، وغيرها من الكتب .

ث- تتلمذ ابن تميم الحراني على عدد من فقهاء الحنابلة الكبار، ومن أبرزهم وأشهرهم: الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي النحوي، مجد الدين ابن تيمية ت652، الذي قال عنه الذهبي ما نصه :"كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه، رأسا في الفقه وأصوله، بارعا في الحديث ومعانيه، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب"[3]، وقد كان ابن تميم يوافقه في كثير من اختياراته الفقهية .

ج- الحالة العلمية للعصر الذي عاش فيه المؤلف، فقد كان مليئا بالعلماء المبرزين، كشمس الدين ابن قدامة المقدسي ت682، صاحب كتاب الشرح الكبير، والحافظ جمال الدين أبي موسى المقدسي ت629، وتقي الدين ابن الصلاح الشهرزوري الشافعي ت 643، والإمام النووي ت 676، وغيرهم من الأئمة المجتهدين.

ح- ثناء العلماء على أبي عبدالله محمد بن تميم الحراني، فقد قال عنه ابن رجب الحنبلي لما تكلم عن كتابه المختصر: "وهو يدل على علم صاحبه وفقه نفسه، وجودة فهمه"[4]، وقال ابن مفلح: "الفقيه المتقن، وهو يدل على علم مؤلفه وفقه نفسه"[5]، وقال المرداوي:" وهو من أئمة المذهب"[6].

3- معرفة المنهج الفقهي للإمام ابن محمد بن تميم الحراني في الترجيح والتصحيح.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري لهذا الموضوع، كان لعدة أسباب، من أهمها:

1- لا توجد دراسات سابقة اهتمت بجمع اختيارات ابن تميم الفقهية التي خالف فيها المذهب، ودراستها

دراسة فقهية مقارنة.

2- تقريب بعض فقه الإمام، وذلك بجمع ما تناثر من أقواله مما تفرق في بطون الكتب؛ ليسهل الرجوع إليها، والإحالة عليها .

3- الوفاء للعالم الجليل ابن تميم؛ بتعريف طلاب العلم به وبفقهه، فيسهل على المشتغلين بالفقه عزو الأقوال إليه، والإحالة عليه.

4- رغبتي في جمع ما يتعلق بمسائل كتاب اللباس؛ لحاجة المسلم لها في عبادته وحياته.

5- إثراء المكتبة الفقهية الحنبلية، من خلال جمع اختيارات عالم من علمائها الأجلاء.

أهداف البحث:

1- التعريف بالإمام محمد بن تميم الحراني، وبيان مكانته وفقهه.

2- جمع الاختيارات الفقهية لابن تميم الحراني التي خالف فيها المذهب في كتاب اللباس وبيان منهجه الفقهي في ذلك.

3- مناقشة اختيارات ابن تميم التي خالف فيها المذهب، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

حدود البحث:

1- جمع الاختيارات الفقهية للإمام ابن تميم_ رحمه الله_ التي خالف فيها المعتمد من المذهب الحنبلي في كتاب اللباس من خلال الكتب الآتية:

أ- كتاب مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني[7]، للإمام محمد بن تميم الحراني.

ب- كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام المرداوي؛ كونه المرجع لمعرفة المعتمد من المذهب.

ت- شرح الزركشي على متن الخرقي لأبي عبد الله الزركشي.

ث- المبدع شرح المقنع لابن مفلح.

ج- الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي.

وجميع هذه المراجع قد اعتمدت في النقل على مختصر ابن تميم، ثم بيان منهجه الفقهي في ذلك.

2- الألفاظ والصيغ التي يتم جمع اختيارات ابن تميم من خلالها:

ا- الألفاظ الصريحة الدالة على الاختيار، مثل: (الصحيح، أحسن إن شاء الله، وهو الأولى، وهو الأظهر أو أظهر)، وكذا قول من نقل عنه: (صححه ابن تميم، جزم به ابن تميم، قطع به ابن تميم ونحوه).

ب- إذا جزم في المسألة بذكر قول واحد فقط، وكان فيها خلاف في المذهب.

جـ - إذا كان في المسألة روايتان أو قولان، فاستدل لأحدهما ونصر أدلته، وضعف القول الآخر وناقش أدلته، فالقول الأول اختياره.

حـ - إذا جمع بين أدلة الروايات أو الأقوال بحملها على حكم جديد، فهو اختيار له.

د - إذا تعقب رواية المذهب بأحد ألفاظ الاستدراك مثل (وفيه بعد، وفيه نظر)، وأثبت الرواية التي تخالفها.

3- الألفاظ والصيغ الدالة على عدم اختيار ابن تميم -رحمه الله-:

أ- الألفاظ المحتملة غير صريحة الدلالة على الاختيار، مثل: (وهو أقيس، وهو أشبه)، وكذا قول من نقل عنه: (قدمه ابن تميم) ونحوه.

ب- لا يعد اختيارا له إذا أطلق الخلاف في المسألة، كما لو ذكر روايتين في المسألة من غير ترجيح.

ت- لا يعد اختيارا له إذا قدم رواية أو قولا على رواية المذهب؛ لأن مجرد التقديم دلالته محتملة، ولم ينص على ذلك في مقدمة كتابه.

ث- تُقارن المسائل بعد جمعها بما عده المرداوي المذهب أو صححه أو رجحه، ويثبت منها فقط ما خالف فيه ابن تميم -رحمه الله- المذهب.

ج- ترتيب المسائل يكون حسب ترتيب الأبواب الفقهية في كتاب (الروض المربع) للبهوتي.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع لمراكز البحوث والدراسات، والبحث في المكتبات كمكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الأمير سلطان التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمراكز البحثية: كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومحركات البحث الخاصة بالأبحاث والدراسات، والتواصل مع الجامعات، وجدت دراسة واحدة على النحو الآتي:

مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله للفقيه محمد بن تميم الحراني(ت:675 تقريبا) من أول كتاب الطهارة حتى آواخر كتاب الزكاة وهو نهاية الكتاب دراسة وتحقيقا.

نوع الدراسة: بحث دكتوراه.

اسم الباحث: علي بن إبراهيم بن محمد القصير.

المؤسسة التعليمة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء).

وتستهدف هذه الدراسة: تحقيق نص الكتاب من أوله إلى أواخر كتاب الزكاة وهو نهاية الكتاب، حيث لم يكمله المؤلف رحمه الله.

واشتملت الدراسة على :

مقدمة وقسمين: دراسة وتحقيق وخاتمة وفهارس.

القسم الأول: الدراسة التمهيدية: وفيها مبحثان:

المبحث الأول: في عصر المؤلف (الحالة السياسية- الحالة العلمية).

المبحث الثاني: يشتمل على اسم المؤلف وشيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه ووفاته.

القسم الثاني: النص المحقق من أول كتاب الطهارة إلى أواخر كتاب الزكاة.

ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

الفرق بين هذه الدراسة والدراسة التي سأقدمها:

تختلف هذه الدراسة عن البحث الذي سأقدمه، أن الباحث قام بتحقيق نص الكتاب، ولم يحصر الاختيارات الفقهية للإمام ابن تميم التي خالف فيها المذهب ولم يدرسها دراسة فقهية مقارنه، وإن كان أشار في مقدمة كتابه إلى أمثلة يسيرة من اختياراته الفقهية التي قدم فيها الرواية المخالفة للمذهب على الموافقة له، وعده اختيارا له، وكذلك أشار إشارة مقتضبة إلى شيء من منهجه دون تفصيل ولا ضرب للأمثلة، وهذا بخلاف الدراسة التي سأقدمها؛ فإنها ستكون دراسة لمنهجه الفقهي، وحصر للمسائل التي خالف فيها المذهب عند الحنابلة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

ثانيا: منهج البحث:

منهج دراسة المسائل في موضوع الاختيارات الفقهية كما يلي:

أولا: المنهج العام:

يقوم منهج البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء عبارات الإمام ابن تميم ثمَّ تحليلها، ورصد العناصر البارزة في منهجه.

وسأتبع المنهج الآتي عند عرض اختيار الإمام ابن تميم:

1- صياغة عنوان المسألة المراد بحثها.

2- تصوير المسألة بما يكفي في إيضاحها.

3- ذكر رأي الإمام ابن تميم الحراني.

4- توثيق الرأي من كتاب ابن تميم أولا، فإن لم يتيسر من كتابه فعمن نقل عنه.

5- مقارنة اختياراته بالمعتمد عند الحنابلة، والمرجع في ذلك هو كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام المرداوي؛ كونه المنقح للمذهب.

6- تحرير قول الإمام ابن تميم، وهل خالف فيه المعتمد في المذهب الحنبلي.

7- مقارنة رأيه بأقوال أئمة الفقهاء، وذكر من وافقه.

منهج التوثيق والتهميش:

1- عزو الآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية، في حاشية البحث.

2- تخريج الأحاديث يكون حسب من أخرج الحديث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فأقتصر عليه في التخريج، وإن كان الحديث في غير الصحيحين وهو في السنن وغيرها فأقتصر في تخريجه على كتب السنن، مقدماً السنن الأربعة على غيرها، وأذكر حكم علماء الحديث عليه، وإن لم يكن في الصحيحين ولا في السنن فأخرجه حسب ما يتيسر من كتب السنة الأخرى مع ذكر حكم علماء الحديث عليه.

3- أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالوساطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل؛ وفي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعد وساطة في توثيق النص، أو الرأي.

4- توثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

5- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة والمادة اللغوية في الحاشية السفلية للصفحة.

6- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

7- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة.

8- في حالة نقل قول أو رأي بالنص أقوم بوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا "..... " وأبين المصدر، في هامش أسفل الصفحة.

9- أما في حالة النقل بالمعنى، فأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامة تنصيص حول النص.

10- في حالة الإشارة أو الإيماء إلى معنى ما أو جزء من فكرة، فسأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة مسبوقا بكلمة (انظر) دون وضع علامة تنصيص حول النص.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على العناصر الآتية: مشكلة البحث، فروض البحث وتساؤلاته، أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: وفيه التعريف بالإمام محمد بن تميم الحراني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مؤلفاته وثناء العلماء عليه ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته.

المبحث الثاني: باب اللباس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تشبه الرجل بالمرأة، وعكسه في اللباس.

المطلب الثاني: لبس الرجل للحرير لمرض أو حكة.

المطلب الثالث: لبس الرجل خاتم الفضة بقصد الزينة.

الخاتمة، وتشمل:

- النتائج.
- التوصيات.
- المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد بن تميم الحراني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله، محمد بن تميم الحراني، ولم تُذكر سنة ولادته ولا كيفية نشأته، أو طلبه للعلم وغيرها مما يتعلق بالترجمة[8].

المطلب الثاني: مؤلفاته وثناء العلماء عليه ووفاته:

أولًا: مؤلفاته:

ألف الإمام محمد بن تميم الحراني كتابا واحدا وهو

المسمى بالمختصر، مات ولم يكمله، وصل فيه رحمه الله إلى أثناء الزكاة[9].

ثانيًا: ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام محمد بن تميم العلماء الذين ترجموا له في كتبهم، قال عنه ابن رجب: "وهو صاحب المختصر في الفقه، المشهور، وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه"[10].

وقال عنه ابن مفلح في المقصد الأرشد: "الْفَقِيه المتقن، صنف مختصرا في الفقه وصل فيه إِلَى أثناء الزكاة وهو يدل على علم مؤلفه وفقه نفسه"[11]، وقال عنه المرداوي: "وهو من أئمة المذهب"[12].

ثالثًا: وفاته:

لم تُذكر سنة وفاة الإمام محمد بن تميم رحمه الله في الكتب التي تناولت ترجمته بدقة، قال ابن رجب في كتابه: " ولم أقف على تاريخ وفاته"[13]، إلا أن ابن مفلح قال: "ولم يُتحقق من موته، وهو قريب من سنة خمس وسبعين وستمائة"[14].

المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته:

أولا: شيوخه:

1- ناصح الدين أبي الفرج بن أبي الفهم:

وهو عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن أحمد بن سلامة بن أبي الفهم الحراني، الفقيه الزاهد، ناصح الدين أبو الفرج، ولد في رجب سنة أربع وستين وخمسمائة، وهو شيخ حران وفقيهها، وسمع بها، وأخذ العلم بحران عن علمائها، وقد كان قليل الكلام فيما لا يعنيه، وكثير الديانة والتحرز فيما يعنيه، شريف النفس مهيباً، معروفاً بالفتوى في مذهب أحمد، وله من المصنفات: المذهب المنضد في مذهب أحمد، ضاع منه في طريق مكة، ولم يتزوج، وطُلب للقضاء فامتنع، ودرّس في آخر عمره، وحدّث، توفي في الحادي عشر من ربيع الأول سنة أربع وثلاثين وستمائة بحران رحمه الله تعالى[15].

2- مجد الدين بن تيمية:

أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحرّاني، الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدّث المفسّر الأصولي النحوي، شيخ الإسلام، وأحد الحفّاظ الأعلام، ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا بحرّان، وحفظ بها القرآن، وتفقه على يد عمه، وبرع، وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان يدري القراءات، وصنف فيها أرجوزة، وله مصنفات كثيرة منها: الأحكام الكبرى في عدة مجلدات، والمحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث الأحكام، ومنتهى الغاية في شرح الهداية، والمسودة في أصول الفقه وغيرها، توفي رحمه الله بحران يوم الفطر، سنة اثنتين وخمسين وست مائة[16].

ثانيًا: تلاميذه:

- **ابن أبي بكر الحربي:**

هو: عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادي، الفقيه الزاهد بقية شيوخ العراق، ويعرف بكتيلة، ولد سنة خمس وستمائة للهجرة، وسمع الحديث عن جمع من العلماء المحدثين، وتفقه في المذهب ببغداد على القاضي أبي صالح، وبحران على مجد الدين بن تيمية وابن تميم، وله مصنفات منها: شرح كتاب الخرقي المسمى بـ المهم، والعدة في أصول الفقه، توفي رحمه الله يوم الجمعة منتصف رمضان سنة إحدى وثمانين وستمائة[17].

المبحث الثاني: باب اللباس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تشبه الرجل بالمرأة، وعكسه في اللباس

التعريف بمفردات المسألة:

اللباس لغة: كل ما يغطي الإنسان عن قبيح[18]. قال ابن فارس: "اللام والباء والسين أصل صحيح واحد، يدل على مخالطة ومداخلة. من ذلك لبست الثوب

ألبسه، وهو الأصل، ومنه تتفرع الفروع، واللبوس: كل ما يلبس من ثياب ودرع "[19].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

التشبه لغة: التشبه صيغة مبالغة من تفعل أصله شبه، والشين والباء والهاء أصل واحد، يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا[20].

التشبه اصطلاحًا: محاولة الإنسان أنْ يكون شبه المتشبه به، وعلى هيئته، وحِليته، ونَعته، وصفته، وهو عبارة عن تكلف ذلك، وتقصُّده[21].

صورة المسألة:

إذا لبس الرجال لباسًا تختص به النساء، أو لبست النساء لباسًا يختص به الرجال، فهل ذلك محرم في حقهم، أو مكروه؟

تحرير محل الخلاف في المسألة:

- اتفق الفقهاء الأربعة رحمهم الله على تحريم كل لباس اختص به الرجال شرعًا أو عرفًا كالعمامة والثوب وغيرها على النساء، وتحريم كل لباس اختصت به النساء شرعًا أو عرفًا كالذهب والحرير الخالصين على الرجال[22].

اختيار ابن تميم:

اختار رحمه الله كراهة تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، حيث قال في مختصره: " ويكره للمرأة لباس الرجل، وللرجل لباس المرأة"[23].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل على قولين كما يلي:

القول الأول: تحريم تشبه الرجل بالمرأة، وكذلك المرأة بالرجل، وهو مذهب الحنفية[24]، والمالكية[25]، والشافعية[26]، والحنابلة[27].

القول الثاني: كراهة تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، قال به بعض المالكية[28]، وبعض الشافعية[29]، وبعض الحنابلة[30]، وهو اختيار ابن تميم رحمه الله[31].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى تحريم تشبه الرجل بالمرأة، وعكسه بالكتاب والسنة:

أولًا: من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [32].

وجه الدلالة: تضمنت الآية الإشارة إلى النهي لكل من الرجال والنساء أنْ يتشبه بالطائفة الأخرى فيما اختصت به[33].

ثانيًا: من السنة:

1- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه من النساء بالرجال))[34].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ تبرأ في الحديث ممن تشبه من الرجال والنساء بالآخر، وهي من الصيغ المفيدة للتحريم، بل إنها تدل على أنَّ التشبه يعد من الكبائر[35].

2- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله المخنثين[36] من الرجال، والمترجلات[37] من النساء)) [38]، وفي لفظ: ((لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال))[39].

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل))[40].

وجه الدلالة: دلّت الأحاديث السابقة على تحريم تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل؛ لورود اللعن؛ فإنه لا يترتب إلا على فعل محرم[41].

استدل أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى كراهة تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل بما يلي:

- أنَّ اللعن الوارد في الأحاديث لا دلالة فيه على

التحريم؛ لأنه ﷺ كان يأذن للمخنثين بالدخول على النساء، وإنما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لا يفطن له إلا من كان له إربة[42]، فهو لأجل تتبع أوصاف الأجنبية[43].

يناقش: أنَّ من أذن له النبي ﷺ كان فيه ذلك خلقة لا تخلقًا، واللعن إنما يرد على ما كان من الكبائر فدلَّ على تحريمه[44].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبيَّن أنَّ الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من تحريم تشبه الرجال بالنساء وعكسه، وذلك لما يلي:

- قوة ما استدلوا به وصحته، فقد استفاضت الأدلة الصحيحة على تحريم ذلك، ولعن فاعله.
- الحرص على المحافظة على الفطرة السليمة التي فطر الله عليها كل واحد من الرجل والمرأة، فإن تشبه أحدهما بالآخر محو لها، وتغيير للهيئة التي خلقهم الله عليها، قال ابن سعدي: " أنَّ الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة، وجعلهم قَوّامين على النساء، وميزهم بأمور قَدَرية، وأمور شرعية فقيام هذا التمييز وثبوت فضيلة الرجال على النساء، مقصود شرعًا وعقلًا. فتشبُّه الرجال بالنساء يهبط بهم عن هذه الدرجة الرفيعة. وتشبه النساء بالرجال يبطل التمييز، وأيضًا، فتشبه الرجال بالنساء بالكلام واللباس ونحو ذلك: من أسباب التخنث، وسقوط الأخلاق، ورغبة المتشبه بالنساء في الاختلاط بهن، الذي يخشى منه المحذور وكذلك بالعكس"[45].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة لما يلي:

- وجود القرائن التي صرفت دلالة اللعن الوارد في الأحاديث من التحريم إلى الكراهة، فمن قال إنَّ اللعن الوارد دال على التحريم ولم تثبت قرائن صحيحة تصرفه عن هذا، حكم بتحريم التشبه من الرجل والمرأة أحدهما بالآخر، ومن قال بأن اللعن ليس له دلالة على التحريم فيها؛ لوجود القرائن التي تدل على الكراهة، وهي أنَّ النبي ﷺ أمر بإخراج المتشبهين من الرجال بالنساء، وأذن بدخول المخنث على نسائه، فأصبحت قرينة صرفت التحريم إلى الكراهة.

المطلب الثاني: لبس الرجل للحرير[46] لمرض أو حكة[47]

صورة المسألة:

رجل أصيب بمرض أو حكة اضْطُر معهما لأن يلبس الحرير، فهل يجوز له ذلك مطلقًا، أم لابدَّ أنْ يكون للبسه أثر في زوالهما؟

تحرير محل الخلاف في المسألة:

- اتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم لبس الرجال للحرير حال السعة والاختيار[48]، واختلفوا في لبسه إذا كانت هناك ضرورة كمرض أو حكة أو نحوهما.

اختيار ابن تميم:

اختار ابن تميم رحمه الله جواز لبس الحرير لمرض أو حكة بشرط أنْ يؤثر في زوالها، فقد جاء في الإنصاف: "فإن لبس الحرير لمرض أو حكة: ظاهر قوله " أو حكة " أنه سواء أثر لبسه في زوالها أم لا، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وقيل: لا يباح إلا إذا أثر في زوالها، جزم به ابن تميم"[49].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في لبس الرجل للحرير حال المرض ونحوه على ثلاثة أقوال كما يلي:

القول الأول: لا يجوز لبس الحرير مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة[50] والمشهور عن مالك[51].

القول الثاني: جواز لبس الحرير حال الضرورة كمرض وحكة مطلقًا وإنْ لم يؤثر في زوالهما، وهو مذهب الشافعية[52]، والحنابلة[53]، "وكره مالك لباس الحرير في الحرب ولم يرخص فيه للحكة والجرب ولم

تثبت عنده الرخصة في ذلك، هذا تحصيل مذهبه وقد روي عنه الرخصة فيه للحكة وبه قال بن حبيب"[54].

القول الثالث: لا يجوز لبس الحرير حال المرض ونحوه إلا إذا كان له أثر في زواله، وهو رواية عند الحنابلة[55]، وهذا القول هو تفصيل في رواية أحمد القائلة بالجواز المذكورة في القول الثاني، وهو اختيار ابن تميم رحمه الله[56].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى تحريم لبس الرجال للحرير مطلقًا، بعموم أدلة تحريم لبسه من السنة:

1- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ((أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق))[57].

2- عن علي بن أبي طالب يقول: «إنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثمَّ قال: إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي))[58].

3- أنس بن مالك رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة))[59].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: جاء في هذه الأحاديث النهي عن لبس الرجال للحرير مطلقًا، فكله حرام، قليله وكثيره؛ لأن التحريم بذلك قد جاء عامًا فليس لأحد أنْ يخص منه شيئًا[60].

تناقش: أنَّ هذه الأحاديث العامة مخصوصة بحديث أنس رضي الله عنه الثابت في الصحيح: ((أنَّ عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما))[61] [62].

يجاب عنه: أنَّ اللفظ العام الذي قد اتفق المجتهدون على قبوله والعمل بمدلوله، مرجح على الخاص المختلف في قبوله[63].

واستدل أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى جواز لبس الحرير في حال الضرورة مطلقًا بالكتاب والسنة:

أولًا من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[64]

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى لما ذكر جملة من المحرمات، استثنى من ذلك حال الاضطرار، ورفع الإثم، فإنه يباح مع الضرورة ما لا يباح مع غيرها، إذا اضطُرَّ إلى ما حُرِّم من الأطعمة أبيح له، فكذلك المحرَّم من اللباس، لأنهما يشتركان في الاضطرار[65].

ثانيًا: من السنة:

1- عن أنس رضي الله عنه: ((أنَّ عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما))[66].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث دلالة صريحة على جواز لبس الحرير للرجل إذا كانت هناك ضرورة، كحكة أو قمل ونحوه[67].

وقد ناقش من قال بتحريم لبس الرجال للحرير مطلقًا: أنَّ هذا الحديث يُحتمل فيه أنْ تكون الرخصة خاصة لهما، لعلمه ﷺ بانتفاء مفسدة اللبس في حقهما، كما شهد لأبي بكر أنه ليس ممن يجرُّ ثوبَه خيلاء[68].

يجاب عنه: أنَّ تخصيص الرخصة بهما على خلاف الأصل لأمرين:

الأول: أنَّ العبرة في نصوص الشرع بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا ورد ما يدل على أنَّ اللفظ

خاص.

الثاني: أنَّ ما ثبت في حق الصحابي ثابت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه[69].

واستدل أصحاب القول الثالث الذين ذهبوا إلى تحريم لبس الرجال للحرير إلا لمرض أو حكة يكون له أثر في زواله، بحديث أنس السابق، ثم ذكروا وجه الدلالة عليه:

أنَّ النبي ﷺ إنما رخص للزبير وابن عوف لبس الحرير لأجل التداوي، لعلمه أنَّ القمل والحكة مما يؤثر فيه الحرير، فإذا لم يكن له أثر بقي الحكم على التحريم[70].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبيَّن أنَّ الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، بجواز لبس الرجال للحرير حال الضرورة مطلقًا، وذلك لما يلي:

1- قوة ما استدلوا به وصحته.

2- أنَّ الضرورات تبيح المحظورات، فإن المحرم يصبح مباحًا إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة لسببين:

1- التعارض بين عموم أحاديث تحريم لبس الرجال للحرير، وبين أحاديث إباحته للضرورة.

2- هل الإباحة في حال الاضطرار مطلقة، أم مقيد بما تندفع به الضرورة؟، فمن قال بالأول ذهب إلى إباحة لبس الحرير مطلقًا عند الضرورة، ومن قال بالثاني ذهب إلى تحريم لبسه إنْ لم يكن له أثر.

المطلب الثالث: لبس الرجل خاتم الفضة بقصد الزينة.

التعريف بمفردات المسألة:

الخاتم لغة: مصدر خَتَمَ، والخاء والتاء والميم أصل واحد، وهو بلوغ آخر الشيء، فأما الخَتْم، فهو الطبع على الشيء، فذلك يدل على المعنى أيضًا؛ لأن الطبع على الشيء لا يكون إلا بعد بلوغ آخره، وأما الخاتَم والخاتِم: ما يُلبس في أصابع اليد من الحلي، وتختم الخاتم: إذا لبسه[71].

الخاتم اصطلاحًا: حلقة ذات فص تُلبس في الأصبع، للختم والزينة[72].

صورة المسألة:

رجل لبس خاتمًا من فضة لغير حاجة، قاصدا بذلك الزينة، فهل يكُره له ذلك أم لا؟

تحرير محل الخلاف في المسألة:

- أجمع الفقهاء رحمهم الله على تحريم لبس الرجل خاتم الذهب[73]، كما اتفقوا رحمهم الله على جواز لبس الرجل خاتم الفضة[74]، واختلفوا في كراهة ذلك لمن يلبسه بقصد الزينة.

اختيار ابن تميم:

اختار رحمه الله كراهة لبس الرجل خاتم الفضة بقصد الزينة، قال في مختصره: "ويحرم على الرجل لبس خاتم الذهب، ولا بأس فيه من الفضة، لكن يكره لقصد الزينة"[75].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في لبس الرجل خاتم الفضة بقصد الزينة على قولين كما يلي:

القول الأول: جواز لبس خاتم الفضة للزينة بدون كراهة، وهو مذهب الحنفية[76]، والمالكية[77]، والشافعية[78]، والحنابلة[79].

القولُ الثاني: كراهة لبس الرجل خاتم الفضة للزينة، وبه قال بعض الحنفية[80]، ووجه عند الحنابلة[81]، وهو اختيار ابن تميم رحمه الله[82].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى جواز لبس الرجل خاتم الفضة مطلقا بالسنة:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أنَّ رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص

حبشي[83]، كان يجعل كفه مما يلي كفه))[84].

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من وَرِقٍ، وكان في يده، ثمَّ كان بعد في يد أبي بكر، ثمَّ كان بعد في يد عمر، ثمَّ كان في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر أريس[85]، نقشه: محمد رسول الله))[86].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على جواز لبس خاتم الفضة مطلقًا، فقد لبسه النبي ﷺ، ولبسه الخلفاء الراشدون من بعده[87].

يناقش: أنَّ النبي ﷺ والخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عليهم لم يكن لبسهم للخاتم بقصد الزينة، وإنما لحاجتهم إليه في الختم[88].

استدل أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى كراهة لبس الرجل خاتم الفضة بقصد الزينة بالسنة والمعقول:

أولًا: من السنة:

1- عن أنس رضي الله قال: ((أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتَمًا من ورق يومًا واحدًا، ثمَّ إنَّ الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها، فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتمهم))[89].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة للزينة، فلما تبعه الناس على ذلك ألقاه وألقوا بعد ذلك خواتيمهم، فدلَّ على كراهة اتخاذه للزينة، ثمَّ إنه بعد ذلك لما احتاج إلى ختم اتخذ خاتمًا آخر[90].

يناقش من وجهين:

الأول: أنَّ هذا الحديث من رواية ابن شهاب عن أنس، وهو وَهمٌ من ابن شهاب عند جميع أهل الحديث، وإنما اتفق ذلك للنبي ﷺ في خاتم الذهب[91].

الثاني: أنَّ النبي ﷺ أراد بيان تحريم خاتم الذهب، فاتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ثمَّ طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه[92].

2- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ((أنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة، فكان يختم به ولا يلبسه))[93].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على كراهة لبس الرجل خاتم الفضة، فإن النبي ﷺ مع حاجته له، لم يلبسه إلا عند الختم[94].

يناقش: أنَّ لفظة: ((لا يلبسه)) شاذة لا تصح، فإن الروايات الصحاح أنه ﷺ كان يلبسه[95].

3- عن أبي ريحانة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن عشر، وذكر منها: لبوس الخاتم إلا لذي سلطان))[96].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على كراهة لبس الخاتم لغير الحاجة؛ وذلك لأنه يكون زينة محضة، وإنما استثني السلطان لحاجته لختم الكتب، فلم يكره في حقه[97].

يناقش من وجهين:

الأول: أنَّ حديث أبي ريحانة ضعفه أهل العلم، فلا يقوى على الاستدلال به[98].

الثاني: لو سُلّم بصحته، فإنه معارض بما هو أصح منه، فقد ثبت في الصحيحين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم، ولبسه الخلفاء الراشدون من بعده، فإذا جاء حديث شاذ يخالف ذلك، لم يعرج عليه[99].

4- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أنَّ النبي ﷺ أراد أنْ يكتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتمًا حلقته فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله))[100].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لم يلبس الخاتم تزينًا، وإنما لبسه لحاجته إليه في ختم الكتب التي يرسلها، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، فدلَّ ذلك على كراهة اتخاذه لغير الحاجة[101].

يناقش: "يسلم بأن النبي ﷺ لبسه من أجل الحاجة إليه، لكنه استدام لبسه، ولبسه الصحابة ولم يُنكر

عليهم، فلو كان مكروهًا لتركه لوقت الحاجة، ولم يفعل، فدلَّ على إباحته"[102].

ثانيًا: من المعقول:

- أنَّ لبس الخاتم من غير حاجة زينة محضة، وهذا مما يختص به النساء، فتركه أولى[103].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبيَّن أنَّ الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من جواز لبس الرجل خاتم الفضة للزينة وذلك لما يلي:

1– قوة ما استدلوا به وصحته.

2– ليست كل زينة مكروهة للرجل، فإن الأصل في الزينة الإباحة، فيباح له أنْ يتزين بما لا يكون فيه تشبه بالنساء، أو يختص بهن عرفًا.

3– ما نُقل عن النبي ﷺ من استدامة لبسه، فلو كان مكروهًا لتركه لوقت الحاجة.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة للسبب الآتي:

- الاختلاف في أسانيد بعض الأحاديث، فمن أخذ بالأحاديث التي دلت على أنَّ النبي ﷺ لبس الخاتم للختم، فإنه كره لبسه للزينة، ودون حاجة إليه، ومن أخذ بعموم الأحاديث التي دلت على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لبسه واستدام لبسه قال بجواز لبسه مطلقًا.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

بعد دراسة الاختيارات الفقهية للإمام ابن تميم الحراني التي خالف فيها المذهب عند الحنابلة في باب اللباس تبيَّن للباحثة ما يلي:

أولًا: النتائج:

1– الإمام محمد بن تميم الحراني، إمام من أئمة المذهب الحنبلي، وله مكانة علمية وفقهية حيث يعد مختصره من الكتب المهمة في الخلاف في المذهب، وكثيرًا ما ينصون على ترجيحاته واختياراته، وينقلون عنه.

2– اختار ابن تميم رحمه الله كراهة تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والراجح –والله أعلم– تحريم تشبه الرجال بالنساء وعكسه.

3– اختار ابن تميم رحمه الله جواز لبس الحرير لمرض أو حكة بشرط أنْ يؤثر في زوالها، والراجح –والله أعلم– جواز لبس الرجال للحرير حال الضرورة مطلقًا.

4– اختار رحمه الله كراهة لبس الرجل خاتم الفضة بقصد الزينة، والراجح –والله أعلم– جواز لبس الرجل خاتم الفضة للزينة.

ثانيًا: التوصيات:

1– من خلال دراسة كتاب المختصر توصي الباحثة طلاب العلم والباحثين بالاهتمام بجميع مصنفات الإمام تحقيقًا ودراسة.

2– أوصي المكتبات العلمية ودور النشر بطباعة كتب الإمام ومصنفاته.

الهوامش:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين (39/1) حديث رقم (13)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (718/2) حديث رقم (1037).

(2) الفقه الإسلامي وأدلته ص 67.

(3) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 188/2.

(4) الذيل على طبقات الحنابلة 290/2.

(5) المقصد الأرشد 386/2.

(6) تصحيح الفروع 354/2.

(7) وهذا الكتاب قد تم تحقيقه في رسالة علمية بالمعهد العالي للقضاء، قام بتحقيقه علي بن إبراهيم بن محمد القصير، وهو عبارة عن ثلاثة مجلدات من أول كتاب الطهارة حتى أواخر كتاب الزكاة، وهو الحد الذي توقف عنده المؤلف رحمه الله، حيث لم يكمل بقية أبواب الفقه، وهو مطبوع في مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م.

(8) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 290/2.

(9) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 290/2، ابن مفلح، المقصد الأرشد، 386/2.

(10) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 290/2.

(11) ابن مفلح، المقصد الأرشد، 386/2.

(12) المرداوي، تصحيح الفروع، 7/4.

(13) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 290/2.

(14) ابن مفلح، المقصد الأرشد، 386/2، وجاء عند ابن بدران، المدخل، ص417: " ابن تميم محمد بن تميم الحراني الفقيه له المختصر المشهور في الفقه وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة قريبا من سنة خمس وسبعين وستمائة".

(15) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 202/2، ابن مفلح، المقصد الأرشد، 160/2.

(16) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 291/23-292-293، ابن شاكر، فوات الوفيات، 323/2.

(17) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 301/2، ابن مفلح، المقصد الأرشد، 25/2.

(18) ابن منظور، لسان العرب، 223/12.

(19) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة لبس، 230/5.

(20) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة شبه، 243/3.

(21) الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، 15/1.

(22) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣٥٨/٦، القرافي، الذخيرة، ٢٦٤/١٣، النووي، المجموع، ٤٦٩/٤، المرداوي، الإنصاف، ٤٩/٧.

(23) مختصر ابن تميم، 402/2، وقال المرداوي، الإنصاف، 49/7: " تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل في اللباس وغيره يحرم على الصحيح من المذهب وقال في المستوعب، والتلخيص، وابن تميم، وغيرهم: يكره التشبه ولا يحرم".

(24) انظر: جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 335/5، ابن عابدين، رد المحتار، 358/6-359.

(25) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 1289/3، القرافي، الذخيرة، 264/13، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص288، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص562.

(26) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 94/4، النووي، المجموع، 469/4، الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 635/3، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 222/10، الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 350/6.

(27) المرداوي، الإنصاف، 49/7.

(28) انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 438/18، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 1289/3،

(29) انظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 29/6.

(30) انظر: السامري، المستوعب، 265/1، ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 535/3.

(31) مختصر ابن تميم 402/2.

(32) سورة النساء آية 32.

(33) انظر: الطبري، جامع البيان، 260/8، الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، 15/1.

(34) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما11/ 461، برقم: 6875، وقال المحققون للمسند: "مرفوعه صحيح".

(35) انظر: الذهبي، الكبائر، 134، المناوي، المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 489/5.

(36) المخنث: "هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقيًا وتارة تكلفيًا، وهذا هو المذموم الملعون". العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 22/ 42.

(37) المترجلة: هي من تتشبه بالرجال، انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح،103/28.

(38) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، 7/ 159، برقم: 5886.

(39) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، 7/ 159، برقم: 5885.

(40) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 14/ 61، برقم: 8309، وقال المحققون للمسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(41) ابن حجر، فتح الباري، 263/10، الشوكاني، نيل الأوطار، 117/2.

(42) الذين لا يهمهم إلا بطونهم، ولا يُخافون على النساء. جامع البيان، الطبري، 19/ 162.

(43) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 124/7، رقم 1142.

(44) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 141/9، الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 124/7، رقم 1142.

(45) ابن سعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، ص 145.

(46) خيط دقيق تفرزه دودة القز، ثم أُطلق على الثياب الناعمة المتخذة من ذلك. انظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص69، ابن منظور، لسان العرب، 119/3.

(47) بكسر الحاء وتشديد الكاف داء يحك منه وهو الجرب. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 413/10، شرح النووي على مسلم، 53/14، ابن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، ص81.

(48) انظر: جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 330/5، ابن عابدين، رد المحتار، 351/6، الحطاب، مواهب الجليل، 504/1، النووي، روضة الطالبين، 573/1، المرداوي، الإنصاف، 475/1.

(49) المرداوي، الإنصاف 478/1.

(50) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 130/5، ابن عابدين، رد المحتار، 351/6، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 331/5.

(51) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 208/26، الحطاب، مواهب الجليل، 505/1، شرح الخرشي على مختصر خليل، 252/1.

(52) النووي، المجموع، 352/4.

(53) انظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير، 472/1، المرداوي، الإنصاف، 478/1، الحجاوي، الإقناع، 93/1، ابن النجار، معونة أولي النهى، 38/2، البهوتي، كشاف القناع، 167/2.

(54) ابن عبد البر، الاستذكار، 320/8.

(55) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، 306/2، ابن النجار، معونة أولي النهى، 38/2.

(56) المرداوي، الإنصاف 478/1.

(57) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، 2/ 71، برقم: 1239، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، 3/ 1635، برقم: 2066.

(58) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، 6/ 165، برقم: 4057، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، 8/ 357، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير 1/ 643.

(59) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، 2/ 71، برقم: 1239، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، 3/ 1635، برقم: 2066.

(60) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 106/9، الشوكاني، نيل الأوطار، 96/2.

(61) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، 3/ 1647، برقم: 2076.

(62) انظر: ابن قدامة، المغني، 306/2، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 119/6، الشوكاني، نيل الأوطار، 103/4.

(63) السغناقي، النهاية في شرح الهداية، 67/23.

(64) سورة الأنعام: 119.

(65) انظر: تفسير الشافعي، 696/2، الطبري، جامع البيان، 70/12، ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، 305/2.

(66) سبق تخريجه ص:.

(67) شرح النووي على مسلم، 53/14.

(68) السغناقي، النهاية في شرح الهداية، 67/23، ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، 306/2.

(69) انظر: ابن قدامة، المغني، 306/2، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 119/6، الشوكاني، نيل الأوطار، 103/4.

(70) انظر: ابن تيمية، قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه، ص63، البعلي، مختصر الفتاوى المصرية، 69/1.

(71) الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، ص1212، ابن منظور، لسان العرب، 25/4.

(72) المعجم الوسيط، 218/1.

(73) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 303/8، ابن قدامة، المغني، 305/2.

(74) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 358/6، ابن عبد البر، التمهيد، 99/17، النفراوي، الفواكه الدواني، 308/2، النووي، روضة الطالبين، 262/2، المرداوي، الإنصاف، 142/3، ابن حزم، مراتب الإجماع، ص150.

(75) مختصر ابن تميم، 2/ 397، قال ابن مفلح في المبدع، 364/2:" في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم، وقيل: يكره لقصد الزينة، جزم به ابن تميم"، وجاء عند المرداوي، الإنصاف، 142/3: "ويباح للرجال من الفضة الخاتم: اتخاذ خاتم الفضة للرجل مباح على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يكره لقصد الزينة، جزم به ابن تميم".

(76) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 448/7، السرخسي، المبسوط، 29/9، المرغيناني، الهداية، 336/2، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 335/5، ابن عابدين، رد المحتار، 358/6.

(77) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 1291/3، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 181/1، النفراوي، الفواكه الدواني، 308/2.

(78) انظر: ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، 486/1، النووي، روضة الطالبين، 262/2، النووي، المجموع، 256/1.

(79) انظر: ابن قدامة، المغني، 522/12، ابن أبي عمر، الشرح الكبير، 28/7، المرداوي، الإنصاف، 142/3، البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، 236/2،

(80) انظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 159/4، الكمال بن الهمام، فتح القدير، 191/5.

(81) انظر: المرداوي، الإنصاف، 142/3، البهوتي، كشاف القناع

على متن الإقناع، 236/2،

(82) مختصر ابن تميم 24/2.

(83) فص حبشي: يعني حجرًا حبشيًّا. انظر: القرطبي، المفهم، 412/5.

(84) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي 3/ 1658، برقم: 2094.

(85) أَرِيْس: بفتح أوّله وكسر ثانيه، بعده ياء وسين مهملة: بئر بالمدينة بالقرب من مسجد قباء، نسبت إلى أريس رجل من المدينة من اليهود، والأريس في لغة أهل الشام: الفلّاح وهو الأكّار. انظر: أبو عبيد البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، 143/1، الحموي، معجم البلدان، 298/1.

(86) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم 7/ 157، برقم: 5873، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، 3/ 1656، برقم: 2091.

(87) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 651/3، ابن قدامة، المغني، 522/12، القرطبي، المفهم، 412/5.

(88) انظر: ابن رجب الحنبلي، أحكام الخواتم، ص56، المرداوي، الإنصاف، 36/7.

(89) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم، 3/ 1657، برقم: 2093.

(90) ابن حجر، فتح الباري، 319/10.

(91) انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 413/5، شرح النووي على مسلم، 70/14.

(92) انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 413/5، شرح النووي على مسلم، 70/14.

(93) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نافع عن ابن عمر في خاتم الذهب، 8/ 387، برقم: 9479، "وسنده صحيح". العراقي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، 3/ 1451.

(94) انظر: الملا علي قاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 7/ 2797، السفاريني، كشف اللثام شرح بلوغ المرام، 129/7.

(95) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 10/ 319.

(96) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من كرهه، 6/ 159، برقم: 4049، وقال ابن حجر: "وفي إسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث". ابن حجر، التلخيص الحبير، 2/ 387.

(97) انظر: البغوي، شرح السنة، 63/12، ابن رجب الحنبلي، أحكام الخواتم، ص56، المرداوي، الإنصاف، 36/7.

(98) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 338/10.

(99) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 651/3، ابن قدامة، المغني، 522/12.

(100) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، 3/ 1657، برقم: 2092.

(101) انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 411/5، ابن حجر، فتح الباري شرح صحصح البخاري، 337/10.

(102) ابن رجب الحنبلي، أحكام الخواتم، ص56.

(103) انظر: الخطابي، معالم السنن، 192/4، ابن ملك، شرح المصابيح، 29/5، رقم 3366.

المصادر والمراجع:

1- أحكام الخواتيم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (736 - 795 هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003 م.

2- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356هـ - 1937م.

3- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت 763هـ).

4- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م.

5- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت 968 هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، الطبعة: الأولى، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجمالية بمصر، 1327 - 1328 هـ.

8- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.

9- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت 1376هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م.

10- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

11- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

12- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت 974 هـ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357هـ - 1983م.

13- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

14- تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427هـ- 2006م.

15- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 – 310 هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001 م.

16- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ. 1989م.

17- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387هـ.

18- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (723 – 804 هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعه فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

19- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت 646هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م.

20- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

21- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت 1252هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية 1386هـ = 1966م.

22- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م.

23- حسن التنبه لما ورد في التشبه، نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (المولود بدمشق سنة 977 هـ، والمتوفى بها سنة 1061 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

24- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

25- الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (736 – 795 هـ)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، عام النشر: 1732هـ - 1952م.

26- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت 1434 هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

27- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني [ت 1182 هـ]، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق [ت 1438 هـ]، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة: الثالثة، 1433 هـ.

28- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

29- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي

(المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

30- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: حسين أسد (جـ 1، 6)، شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985م.

31- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، 1317 هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.

32- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م.

33- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م.

34- شرح عمدة الفقه، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (661 - 728 هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم).

35- شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت 861 هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1389هـ - 1970 م.

36- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (305 - 370 هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراة في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م.

37- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزّ الدّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت 854 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.

38- الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري (و) المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية)، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي - أسامة مرعشلي، تقديم: عبد الله العلايلي.

39- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

40- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت 855 هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت.

41- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، 1310 هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).

42- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380-1390هـ.

43- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت 505 هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623هـ)، الناشر: دار الفكر.

44- فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت 764هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1974م.

45- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

46- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.

47- قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه - القرمانية - جواب فتيا في لبس النبي ﷺ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.

48- القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية - المشهور بـ: مختصر الفتاوى المصرية [لابن تيمية]، محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلي الشهير بابن أسباسلار (778 هـ)، المحقق: عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامى قوبل على: نسخة بخط المؤلف وثلاث نسخ أخرى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض، الطبعة: الأولى، 1440هـ - 2019 م..

49- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ).

50- الكبائر، تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت.

51- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبد الله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في 1388 هـ – 1968 م كما في كتابه «المَذهب الحنبلي» 2/ 510].

52- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت 1188 هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، 1428هـ – 2007 م.

53- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

54- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1997م.

55- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

56- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: 1425 هـ – 2004 م.

57- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:1344 – 1347 هـ.

58- مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لمحمد بن تميم الحراني ت: 675، دراسة وتحقيق: علي إبراهيم القصير، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1429-2008م.

59- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

60- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م.

61- المستوعب، محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، (535 – 616 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة.

62- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

63- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ – 2003 م.

64- معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت 388 هـ)، الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932 م، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب.

65- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.

66- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتبَتْ مقدمتُها 1392هـ = 1972 م]، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت.

67- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت 487هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403هـ.

68- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.

69- معونة أولي النُّهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (898 – 972 هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت 1434 هـ]، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، 1429هـ – 2008م.

70- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت 977 هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

71- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 – 620 هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ – 1997 م.

72- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 – 656 هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1996م.

73- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد

بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884 هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت 1436 هـ]، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1990م.

74- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

75- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، 1430هـ – 2009م.

76- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م.

77- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت 714 هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: 1435- 1438هـ.

78- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

79- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت.

The Juristic Choices of Imam Ibn Tamim al-Harrani in Which He Deviated from the Hanbali School Concerning the Book of "Al-Libaas" : A Compiled Study

Sharifa Ali Muhammad Asiri

Abstract

This study investigated the jurisprudential choices of Imam Ibn Tamim Al-Harrani in which he differed from the Hanbali school of thought in the chapter on "Al-Libaas". The study aimed to introduce Imam Muhammad Ibn Tamim al-Harrani, clarify his status, and jurisprudence. Moreover, it sought to collect the jurisprudential choices of Ibn Tamim al-Harrani in which he differed from the school of thought in the book on "Al-Libas", clarify his jurisprudential approach in that, discuss the choices of Ibn Tamim in which he differed from the school of thought, and study them in a comparative jurisprudential way. The study concluded that Imam Muhammad ibn Tamim al-Harrani is an imam of the Hanbali school of thought, and he has a scientific and jurisprudential status, as his books' summary is considered one of the important books on the differences in the school of thought, and they often state his preferences and choices, and quote from him. Ibn Tamim, may God have mercy on him, chose the dislike of a man resembling the clothing of a woman, or vice versa, and the most likely opinion is the prohibition of men resembling women and vice versa. Ibn Tamim, may God have mercy on him, chose the permissibility of wearing silk for illness or itching, provided that it affects its disappearance, and the most likely opinion is the permissibility of men wearing silk in case of necessity absolutely. He, may God have mercy on him, chose the dislike of a man wearing a silver ring for adornment, and the most likely opinion is the permissibility of a man wearing a silver ring for adornment. Through studying the book of the summary, the researcher recommends that students of religious sciences and researchers pay attention to all of the Imam's works, in terms of investigation and study.

Keywords: [Ibn Tamim, Al-Libaas, choices, jurisprudence, chose].